تفسير الشك لمصلحة المدير

النص التشريعي (مادة ١٥١):

(١) يفسر الشك فى مصلحة المدين.

(٢) ومع ذلك لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الأذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن.

النصوص العربية المقابلة:

هذه المادة تقابل فى نصوص القانون المدني بالأقطار العربية، المواد التالية:

مادة ١٥٠ و ١٥١ و ١٥٣ ليبى و ١٥٢ سورى و ١٦٧ عراقى و١٦٠ و ١٦١ كويتى و ١٧٢ لبنانى و ١٤١ سودانى.

الأعمال التحضيرية:

اذا عرض ما يدعو الى تفسير العقد، وبقى الشك يكشف إرادة المتعاقدين المشتركة رغم اعمال أحكام التفسير الذى تقدمت الاشارة اليها، فسر هذا الشك فى مصلحة المدين دون الدائن، تلك قاعدة أساسية اخذ بها اغلب التقنيات، وهى ترد الى ان الأصل فى الذمة البراءة وعلى الدائن ان يقيم الدليل على وجود دينه، بإعتبار انه يدعى ما يخالف هذا الأصل، فإذا بقى شك لم يوفق الدائن الى ازالته، فمن حق المدين ان يفيد منه.

الأصل ان يفسر الشك فى مصلحة الدين، عند غموض عبارة التعاقد غموضا لا يتيح زواله، وقد استثنى المشرع من حكم هذا الأصل عقود الازعان، فقضى بان يفسر الشك فيها لمصلحة العاقد المذعن، دائنا كان أو مدينا، فالمفروض ان العاقد الاخر هو اقوى العاقدين، يتوافر له من الوسائل ما يمكنه من ان يفرض على المذعن عند التعاقد شروطا واضحة

بينه، فإذا لم يفعل ذلك اخذ بخطئه أو تقصيره وحمل تبعه، لانه يعتبر متسببا فى هذا الغموض[١].

رأى الفقه :

١ – إذا قام شك فى مدى إلتزام المدين بعقد، فسر هذا الشك فى مصلحته واخذ بالتفسير الاضيق فى تحديد هذا المدى، وذلك المبررات الاتية: (١) الأصل براءة الذمة والإلتزام هو الإستثناء، لا يتوسع فيه، هذا الى ان النية المعقولة عند الملتزم ان يلتزم الى اضيق مدى تتحمله عبارات العقد، فلا يمكن ان يكون هناك توافق بين إرادة الدائن وإرادة المدين الا فى حدود هذا المدى الضيق (٢) ان الدائن هو المكلف بإثبات الإلتزام، فإذا كان هناك شك فى الإلتزام من حيث مداه، اراد الدائن الأخذ بمدى واسع، كان عاجزا عن إثبات ذلك، فلا يبقى الا الأخذ بالمدى الضيق، لانه هو وحده الذى قام عليه الدليل (٣) ويقال ايضا فى تبرير القاعدة ان الإلتزام يمليه الدائن لا المدين، فإذا املاه مبهما يحوم حوله الشك، فالخطأ خطؤه، وواجب ان يفسر الإلتزام لمصلحة المدين، اذ كان فى مقدور الدائن ان يجعل الإلتزام واضحا لا شك فيه.

ونطاق تطبيق هذه القاعدة ان يكون هناك شك فى التعرف على الإرادة المشتركة للمتعاقدين بان يتراوح تفسير العقد بين وجوه متعددة كل وجه منها محتمل ولا ترجيح لوجه على وجه، اما إذا استحال التفسير ولم يستطيع القاضى ان يتبين اى وجه لتفسير العقد، فهذه قرينة على انه ليست هناك إرادة مشتركة للمتعاقدين، بل اراد كل منها شيئا لم يرده الاخر، فلم ينعقد العقد، ولا بد من جهة اخرى ان يكون الشك مما يتعذر جلاؤه، فإذا

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – جزء ٢ – ص ٢٩٩و٣٠٠.

امكن القاضى ان يكشف عن الإرادة المشتركة للمتعاقدين مهما كان هذا عسيرا، واستطاع ان يزيح عنها الشك وجب عليه تفسير العقد بموجب هذه الإرادة المشتركة، ولو كان التفسيرفىغير مصلحة المدين ويرد على القاعدة إستثناء هو ان يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان لمصلحةالطرف المذعن دائما لو كان هوالدائن(١).

٢ – تنص التقنيات العربية جميعا على ان يفسر الشك فى مصلحة المدين، وانها فيما عدا نقتين الموجبات والعقود اللبنانى تستثنى عقود الاذعان من هذه القاعدة، حيث تنص على انه لا يجوز ان يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الاذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن، والواقع ان هذا الإستثناء يصدق ايضا فى القانون اللبنانى، وقد كان القضاء فى مصر يأخذ بحكم هذا الإستثناء فى ظل النقنين القديم، كما يأخذ به القضاء الفرنسى، وقاعدة ان يفسر الشك فى مصلحة المدين تنهض بها الاصول العامة فى القانون، لان الأصل فى الشخص براءة الذمة، فإذا قام شك حول مدى إلتزام المدين، فمر هذا الشك بالطريقة التى تجعل الإلتزام فى اضيق الحدود، كما تبررها القواعد العامة فى الإثبات، لان إثبات مدى الإلتزام يقع على عاتق الدائن، فإذا قام شك فى حقيقة هذا المدى، كان معنى ذلك ان الدائن لم يستطيع إثباته على نحو واسع، فيؤخذ اذن بالمعنى الضيق للإلتزام.

فاذا كان العقد ملزما لجانب واحد، كان تفسير الشك لصالح هذا الجانب المدين، واذا كان العقد ملزما للجانبين، كان تفسير الشك فى معنى العبارة الواردة فى شرط معين لصالح الجانب المدين فى هذا الشرط.

---

(١) الوسيط – ١ – للدكتور السنهوري – ط ١٩٥٢ – ص ٦١٤ – وما بعدها، وكتابة الوجيز – ص ٢٣٤ وما بعدها.

ويجب ان يلاحظ المعني المقصود في لفظ المدين في هذه القاعدة، فالرأي المجمع عليه بين الفقهاء ان المقصود هو المدين في الإلتزام، غير ان هذا القول علي إطلاقه لا يصدق في جميع الحالات، والصحيح ان المدين هنا يراد به المدين في الشرط، أي الشخص الذي يضار من الشرط الذي يجري تفسيره ، فهو تارة يكون مديناً في الإلتزام الذي يقرره الشرط، وهذا هو الغالب ، وتارة أخري يكون مديناً في الشرط فحسب.

وتفصيل ذلك انه إذا كانت العبارة الغامضة تفرض إلتزاماً ، فإن الشك يفسر في مصلحة المدين في هذا الإلتزام، والمدين في هذه الحالة يكون مديناً في الإلتزام والشرط معاً، وهذا هي الصورة الغالبة.

أما إذا كانت العبارة الغامضة تعفي الشخص من الإلتزام يقع عليه طبقاً للقواعد العامة، فإن الشك يفسر حينئذ في مصلحة الطرف الذي يضار من الشرط، وهو الدائن في هذا الإلتزام، ولكنه في هذه الصورة يكون مديناً في الشرط.

ويستثني من هذه القاعدة ان تكون العبارة الغامضة التي يجري تفسيرها قد وردت في عقد الاذعان، إذ يفسر الشك في هذه الحالة في مصلحة الطرف المذعن دائناً كان أو مديناً، وينص بهذا الإستثناء ان الطرف الآخر في هذا العقد، وهو محتكر قانون أو فعل السلطة أو المرافق الذي يرفق العقد في شانه، يتوفر له من أسباب القوة ما يجعله يفرض شروط العقد، فهو صانع هذه الشروط وعليه يقع وزر ما فيها من غموض كان في وسعه ان يتحاشاه[١].

---

(١) نظرية العقد في قوانين البلاد العربية – الجزء ٢ – الدكتور عبد المنعم فرج الصده ص ١٢ وما بعدها.

أحكام القضاء:

١ – التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير وثيقة التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن طبقاً للمادة ١٥١ من القانون المدني غير مقبول ، ذلك انه يتضمن دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع.

(جلسة ١٩٧٠/١٢/٣١ ـ مجموعة المكتب الفني – السنة ٢١ –مدني ص ١٣٠٥)

٢ – النص في العقد علي التصريح للمستأجر باستغلال المكان في الغرض الذي يتراءي له أو تأجيره من الباطن أو التنازل عنه للغير لا يدل علي ان الطرفين قد حددا مدة معينة للإجارة ، وإذ كان الاقرار المؤرخ ١٩٧٧/١/١ المنسوب صدوره إلي المالك السابق للعقار، والذي ورد به ان العقد لا يخضع للتأقيت ويظل مستمرا بشروطه طالما ان المستأجر قائم بتنفيذ إلتزاماته ، لا تؤدي عبارته إلي معرفة التاريخ الذي قصد المتعاقدان ان يستمر العقد اليه ، بل ربط إنتهائة بأمر مستقبل غير محقق الوقوع ومن ثم فلا محل لا فتراض مدة للعقد طالما كانت عبارته أو عبارة الاقرار المشار اليه لا تدل عليها ولم يرد نص بشانها ، وإذ خص الحكم المطعون فيه إلي هذه النتيجة الصحيحة مقررا ان ما تضمنه هذا الاقرار لا يغير من المراكز القانونية للطرفين فإنه لا يكون قد شابه الفساد في الاستدلال أو القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٥٦ ق – جلسة ١٩٩٠/٨/١٦)

٣ – المقرر – وعلي ما جري به قضاء هذه المحكمة – انه إذا كان عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف علي إرادة المتعاقدين أو حملها علي معني مغاير لظاهرها.

ما لم يبين القاضي في حكمة الأسباب المقبولة التـي تبـرر ذلـك ويخضع في هذه لرقابة محكمة النقض.

(الطعنان ٣٠٩٣ ، ١٢٠ لسنة ٥٧ ، ٥٨ ق ـ (جلسة ١٩٩٠/٦/١٠)

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٥٣ ق – جلسة ١٩٩٠/١٢/٣١)

٤ – التعرف علي مدي سعة الوكالة. وجوب الرجوع فيه اليه عبـارة التوكيل وما جرت به نصوصه وملابسات صدوره وظـروف الـدعوى. إفراغ الوكالة في نموذج مطبوع وإضافة المتعاقدين شروطاً أو عبارات به تتعارض مع الشروط المطبوعة. وجوب تغليب الشروط المـضافة. علـة ذلك.

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المناط في التعرف علي مدي سعة الوكالة من حيث ما تشتمل عليه من تصرفات قانونية خول الموكـل للوكيل إجراءها أو من أموال تقع عليها هذه التصرفات يتحدد بالرجوع إلي عبارة التوكيل ذاته وما جرت به نصوصه وإلي الملابسات التي صدر فيها وظروف الدعوي ، فإذا إستعمل المتعاقدان نموذجـاً مطبوعـاً للعقـد أو المحرر وأضافا اليه بخط اليد أو بأية وسيلة أخري شـروطاً أو عبـارات تتعارض مع الشروط والعبارات المطبوعـة وجـوب تغليـب الـشروط والعبارات المضافة بإعتبارها تعبيراً واضحاً عن إرادة المتعاقدين.

(الطعن ١٤٩٠ لسنة ٦١ ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥ س ٤٣ ص ٨٨٧)

٥ – محكمة الموضوع. سلطتها في فهم الواقع في الدعوي وفي تفسير العقود والاقرارات وسائر المحررات متي كان تفسيرها لم يخـرج عمـا تحتمله عبارات المحرر وكان إستخلاصها سائغاً.

من المقرر في قضاء هذه المحكمة ان لمحكمة الموضـوع الـسلطة المطلقة في فهم الواقع في الدعوى ، وفـي تفـسير العقـود والإقـرارات

والمستندات وسائر المحررات وإستخلاص ما تري انه الواقع الصحيح في الدعوى ، ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك ما دامت لم تخرج في تفسيرها عن المعني الذي تحتمله عبارات المحرر أو تجاوز المعني الواضح لها ، وما دام ما انتهت اليه سائغاً مقبولاً بمقتضي الأسباب التي بنته عليها.

(الطعون ٣١٥ ، ٦٣٢ ، ٧٠٢ لسنة٥٩ق ـ جلسة ١٩٩٢/٧/٣٠ س٤٣ ص١٠١٧)

٦ – محكمة الموضوع. سلطتها في تفسير المستندات وصيغ العقود بما تراه أوفى بمقصود العاقدين.

المقرر – في قضاء هذه المحكمة – ان لمحكمة الموضوع السلطة في تفسير المستندات وصيغ العقود والشروط المختلف عليها بما تراه أوفى بمقصود المتعاقدين وفي إستخلاص ما يمكن إستخلاصه منها ولا سلطان لمحكمة النقض عليها متي كانت عبارة الورقة تحتمل المعني حصلته محكمة الموضوع.

(الطعن ٩٧٩ لسنة ٥٧ ق ـ جلسة ١٩٩٢/١٢/٣١ س ٤٣ ص ١٤٧٣)

٧ – تفسير العقود للتعرف علي مقصود عاقديها. من سلطة محكمة الموضوع.

المقرر في قضاء هذه المحكمة ان تفسير العقود للتعرف علي مقصود عاقديها من سلطة محكمة الموضوع.

(الطعنان ٢٤٣٧ ، ٢٤٦٦ لسنة ٥٥ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٥/٣ س ٤٤ ص ٣٣١)

٨ – عدول قاضي الموضوع عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات. شرطه. وجوب بيان سببه وكيفية إفادة المعني الذي أخذ به ورجح ان مقصود المتعاقدين. حوالة الدين. جواز انعقادها بإتفاق ضمني بين الدائن والمحال عليه.

لما كانت سلطة قاضي الموضوع في العدول عن المدلول الظاهر لصيغ العقود والشروط وسائر المحررات مقيدة بان يبين في حكمة لما عدل عنه إلي خلافة وكيف أفادت تلك الصيغ المعني الذي أخذ به ورجح انه مقصود المتعاقدين بحيث يتضح لمحكمة النقض من هذا البيان ان القاضي اعتمد في تأويلة علي إعتبارات معقولة يصح معها إستخلاص ما إستخلصه منها ، وكان البين من الطلب المؤرخ..... انه تضمن طلب..... في ان يحل محل الطاعن في دينه قبل المطعون ضده وفي عدم مطالبة المدين الأصلي بهذا الدين ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه علي قوله " ..... ان هذا الإتفاق ليس إلا عقد كفالة " وكان الذي أورده الحكم المطعون فيه لا يبين منه الإعتبارات التي دعته إلي عدم الأخذ بظاهر عبارات الطلب وكيف أفادت تلك العبارات المعني الذي إستخلصة منها واستلزم ان يتضمن الطلب إتفاق المحال عليه والمطعون ضده لتتم حوالة الدين في حين ان لا يلزم في الإتفاق المباشر بين الدائن والمحال عليه شكل خاص بل يكفي أي تعبير عن الإرادة ولو كان ضمنيا يدل علي تراضي الطرفين وإتجاه نيتهما إلي إتمام حوالة الدين.

(الطعن ١٢٨٤ لسنة ٥٨ ق ـ جلسة ١٩٩٣/٦/٢٢ س ٤٤ ص ٧٤٥)

٩ – تفسير العقود وإستخلاص قصد عاقديها من سلطة محكمة الموضوع. شرطه. ألا تخرج عن المعني الذي تحتمله عباراتها أو تجاوز المعني الظاهر لها.

المقرر انه وان كان لمحكمة الموضوع سلطة تفسير العقود والشروط للتعرف علي مقصود العاقدين دون رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض إلا ان ذلك مشروط بألا تخرج في تفسيرها عما تحتمله عبارات تلك العقود أو تجاوز المعني الظاهر لها.

(الطعن ٣٤١١ لسنة ٦٠ق ـ جلسة ١٩٩٦/٩/١٨ س ٤٧ ص ١١٧٥)